مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (١)، ص ص ١-٤٠ (يناير ٢٠٠٨م / محرم ١٤٢٩هـ .)

اختلاف الحنفية في حقيقة العام والخاص ودلالتهما: السبب والأثر

تريحيب بن ربيعان الدوسري

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

ملخص البحث. البحث يشتمل على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، فتحدث الباحث في المقدمة عن أهمية علم أصول الفقه بوجه عام والمسائل المبحوثة على وجه الخصوص، أما المبحث الأول فقد جعله في تعريف العام من حيث اللغة والاصطلاح، مع تركيزه على القيود المشترطة في تعريفه من قبل علماء الحنفية مع ذكره لمناقشاتهم لها مبيناً تأثير ذلك الخلاف على الفروع الفقهية، وفي المبحث الثاني تحدث عن حكم العام قبل التخصيص وبعده مع ذكر الأقوال والآراء الحنفية في ذلك .

كما تكلم الباحث في المبحث الثالث عن الخاص من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي وفيما يندرج تحته مع الإشارة إلى صور الخاص عند الحنفية وبيان حكم الخاص عندهم، ولإبراز مدى مساواة العام للخاص في القطعية جعله في المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس ذكر الباحث خمس ثمرات أصولية مترتبة على الخلاف السابق، وجعل المبحث السادس في بيان سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية حيث ذكر ثلاثة أسباب له، وأما المبحث السابع فلبيان بعض الثمرات الفقهية وقد ذكر الباحث تسع مسائل فقهية، ثم ختم البحث بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وفهارس علمية خادمة للبحث.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أهمية الموضوع

فعلم أصول الفقه علم عظيم شريف لتعلقه بالشرع الحنيف، تأصيلاً وتفريعاً، فمن الشرع واللغة والعقيدة استمداده، وفهم نصوص الشارع، والاستنباط منها والجمع بين أدلتها، حين الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، والأوامر والنواهي وصوارفها، إلى غير ذلك من المواضيع المختلفة، يكون التعامل معها التعامل الصحيح عن طريق القواعد والمسائل الأصولية.

فشأن علم أصول الفقه – والحالة هذه – شأن كبير خطير، فإذا اختلفت طرائق التعامل مع تلك الحالات وتلك المواضيع اختلفت النتائج الفقهية لا محالة، وهذا مكمن الخطورة.

ولقد عني العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم، تأصيلاً له، واستدلالاً لقواعده ومسائله، ومناقشة للمخالفين فيها، وتأليفاً للمصنفات فيه جمعاً لقواعده ومسائله وتطبيقاً للفروع الفقهية عليها.

وكان من نتيجة ذلك بروز المدارس الأصولية وطرائق التأليف فيه، وتوسع الردود والنقود في كثير من القواعد والمسائل الأصولية.

يوضح ذلك أن طريقة الشافعي رحمه الله تعالى أصبحت فيما بعد تعرف بطريقة المتكلمين أو الجمهور، لكثرة سالكيها من علماء الكلام – كالأشاعرة – واتباع الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

أما الحنفية فاشتهرت طريقتهم ومدرستهم الأصولية بطريقة الحنفية نسبة إلى إمام المذهب، كما تسمى بطريقة الفقهاء؛ لأن تلك القواعد والمسائل الأصولية أغلبها استلت وأخذت من الفتاوى الفقيهة الموروثة عن أئمة المذهب الحنفي كأبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم؛ ولأنها اشتهرت بالتمثيل الفقهي حتى يظن القارىء في أصول الفقه الحنفي أنه يقرأ في كتاب فقهي لكثرة المسائل الفقيهة المبحوثة في تلك الكتب الأصولية.

هذا وقد أصاب هذه الطريقة ما أصاب أختها من تأثير علماء الكلام – كالماتريدية والمعتزلة والمرجئة – فيها حتى أضحى تأثير تلك العقائد المنحرفة في تلك القواعد والمسائل الأصولية واضحاً جلياً لا خفاء فيه ولا غموض.

سبب اختيار الموضوع

لقد شدني للكتابة في هذا الموضوع أمور كثيرة مهمة أجملها في النقاط التالية:

١- اختلاف الحنفية في ماهية العام والخاص ودلالتهما وأحكامهما، مع ما اشتهر عنهم من اتفاقهم على قطعية العام وماهيته.

٢- رغبتي في الوقوف على حقيقة خلاف الحنفية فيما بينهم في هذه المسائل من جهة وخلافهم للجمهور من جهة أخرى .

٣- كثرة النتائج المترتبة على حقيقة العام والخاص سواء أكانت تلك النتائج أصولية أم فقهية.

٤- إبراز أهمية هاتين المسألتين وما تعلق بهما من مباحث.

٥- محاولة الربط بين الخلاف الأصولي والخلاف العقدي والكلامي لتتضح حقيقة الخلاف وأصله.

٦- التأكيد على أن طريقة الحنفية الأصولية إنما هي – في غالبها – عبارة عن استخلاص واستنباط وتخريج للقواعد والمسائل الأصولية من فتاوى إمام المذهب وأصحابه.

٧- بيان أن مدرسة الفقهاء الأصولية ليست مدرسة واحدة بل هي مدارس مختلفة تنضوي تحت المدرسة الأم مدرسة الفقهاء أو مدرسة أهل الرأي.

٨- ربط المسائل الأصولية المختلف فيها بأصولها العقدية والكلامية لمعرفة الراجح حينئذٍ.

خطة البحث

رتبت هذا البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الأول: في تعريف العام

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: في تعريف العام لغة.

المطلب الثاني: في تعريف العام اصطلاحاً.

المبحث الثاني: في حكم العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم العام قبل التخصيص

المطلب الثاني: في حكم العام بعد التخصيص.

المبحث الثالث: في تعريف الخاص وحكمه

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: في تعريف الخاص.

المطلب الثاني: فيما يندرج تحت الخاص.

المطلب الثالث: في صور الخاص.

المطلب الرابع: في حكم الخاص.

المبحث الرابع : مساواة العام للخاص في القطعية.

المبحث الخامس : في الثمرات الأصولية.

المبحث السادس : سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية.

المبحث السابع : في بعض الثمرات الفقهية.

الخاتمة : وقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

منهج البحث

١- جمع الأقوال في المسألة وتحريرها من مصادرها الأصيلة.

٢- تحرير موطن النزاع في المسألة.

٣- التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٤- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٥- عزو الآيات الكريمة إلى موطنها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف معتمداً على أقوال أهل الشأن والاختصاص في ذلك.

٧- لم أضع فهرساً للأحاديث والمصطلحات العلمية ؛ لعدم وجود ما يستدعي ذلك لقلتها، وكذلك المصطلحات العلمية.

٨- وضع فهارس علمية للبحث، وهي :

أ) فهرس الآيات القرآنية.

ب) فهرس الأعلام.

ج) فهرس المصادر والمراجع.

د) فهرس الموضوعات.

وأما خاتمة البحث ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد سميت هذا البحث : **بـ (اختلاف الحنفية في حقيقة العام والخاص ودلالتهما، السبب والأثر)**.

سائلاً المولى جل في علاه، والمتفضل بالإنعام والإحسان في البدء والختام أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا من الآثام والأوزار، وأن يستر عيوبنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول: في تعريف العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف العام لغة

العام لغة[(١)]: مأخوذ من عمَّ: والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلوّ، يقال: نخلة عميمة أي طويلة، وعمهم الأمر يعمهم عموماً إذا شملهم وأصابهم أجمعين، والعامة ضد الخاصة، ويقال: رجل مُعَمٌّ مُخْوَلٌ: إذا كان كريم الأعمام والأخوال كثيرهم.

ولذا أطلق الأصوليون على اللفظ الذي ينتظم جمعاً من الأسماء: عاماً لمعنى الشمول.

المطلب الثاني: في تعريف العام اصطلاحاً[(٢)]

لقد تباينت تعريفات الحنفية للعام من حيث الاصطلاح؛ بسبب اختلافهم في اشتراط الاستغراق في العام من عدمه، وهل يشترط فيه اتفاق الحدود لأفراده أم لا.

وبناء على ذلك سأجعل الحديث عن هذا في فقرات لتوضيحه وضبطه:

الفقرة الأولى: اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده: من اشترط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه بقوله[(٣)]:

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥)والقاموس المحيط(١٤٧٣)ومعجم مقاييس اللغة(١٥/٤)ولسان العرب(٤٢٣/١٢-٤٢٩).

(٢) انظر تعريف العام اصطلاحاً في: أصول السرخسي(١٢٥/١)والمعتمد(١٨٩/١)والعدة(١٤٠/١)وشرح اللمع (٣٠٩/١)والمستصفى(٣٢/٢)والإحكام للآمدي(١٨٢/٢)ورضة الناظر بتحقيق النملة(٦٦٢/٢)والمغني للخبازي (٩٩)وكشف الأسرار للبخاري(٣٣/١)والبحر المحيط(٥/٣)وبيان المختصر(١٠٤/٢)وتيسير التحرير (١٩١/١) ونهاية السول(٣١٢/٢)وشرح الكوكب المنير (١٠١/٣)وشرح نور الأنوار على المنار(١٥٨/١) والردود والنقود للبابرتي(٩٨/٢)وفتح الغفار(٨٤/١)وأصول الشاشي(١٧)والغنية في الأصول(٦٥)والتنقيحات في أصول الفقه(٣) وبذل النظر(١٥٨)وبديع النظام(٤٣٧/١)وتيسير أصول الفقه(٣٠)وكشف الأسرار للنسفي (١٥٨/١)والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٥/٢)وشرح مختصر الروضة (٤٥٦/٢)وقواطع الأدلة (٢٨٢/١)وتفسير النصوص(٩/٢).

(٣) انظر: المعتمد(١٨٩/١)والمغني للخبازي (٩٩)وكشف الأسرار للبخاري(٣٣/١)وتيسير التحرير(١٩٠/١) وشرح نور الأنوار على المنار(١٦٠/١)وفتح الغفار(٨٥/١-٨٦)وبذل النظر(١٥٨-١٥٩)وبديع النظام (٤٣٧/١)وتيسير أصول الفقه(٣٠)التلويح(٣٢/١)وتفسير النصوص(٩/٢-١٠)والتوضيح(٣٢/١)ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لخسرو(٣٤٧/١- ٣٤٩)وتغييرالتنقيح(١١) والوجيز(١٩) والكافي شرح البزدوي (٢٠٦/١)وحاشية الأزميري علي مرآة الأصول(٣٤٧/١- ٣٤٩).

العام: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له[٤].

وقيل: لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد[٥].

وقيل: اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له[٦].

وممن ذهب إلى اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده:

الأسمندي[٧][٨]، وصدر الشريعة[٩]، وابن الهمام[١٠][١١]، وملا خسرو[١٢]، [١٣]

---

(٤) وبه قال صدر الشريعة. انظر: التنقيح مع التلويح(١/٣٢).

(٥) وبه قال ابن كمال باشا. انظر: تغيير التنقيح (١١).

(٦) ذكره الأسمندي فقال: وقال بعضهم: معنى العموم هو الاستيعاب والاستغراق. واختلف هؤلاء في حد العام: فقال بعضهم: هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له....الخ. انظر: بذل النظر (١٥٩).

(٧) انظر: بذل النظر (١٦٠).

(٨) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي الحنفي، أبو الفتح، علاء الدين، فقيه، أصولي، متكلم، مناظر، من كبار الحنفية، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٤٣)ومعجم المؤلفين(١٠/١٣٠)والأعلام (٦/١٧٨).

(٩) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله البخاري المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، جدلي، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي.

توفي بعد سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٠٣)ومعجم المؤلفين(٦/٢٤٦)والأعلام (٤/١٩٧).

(١٠) انظر: التحرير مع شرح التيسير (١/١٩٠- ١٩١).

(١١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.انظر ترجمته في: الفوائد البهية(١٨٠)ومعجم المؤلفين(١٠/٢٦٤)

(١٢) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري(١/٣٤٧).

(١٣) هو: محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر، ولي القضاء بالقسطنطينية، فمفتياً بالتخت السلطاني، توفي بالقسطنطينية سنة ٨٨٥هـ، وحمل إلى مدينة بروسة، فدفن بها في مدرسته. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(١٨٤)ومعجم المؤلفين(١١/١٢٢- ١٢٣) والأعلام(٦/٣٢٨).

والكرماستي[١٤]، وابن كمال باشا[١٥]، وابن نجيم[١٦]والتفتازاني[١٧]،[١٨]والإزميري[١٩]، [٢٠] وغيرهم.

وقال ابن نجيم: عليه المحققون[٢١].

قلت: لم يسلم هذا التعريف من النقد الشديد من قبل المخالفين لهم في عدم اشتراط الاستغراق في العام، بل لم يسلم من نقد بعض القائلين بمعنى هذا التعريف، فقد رد الأسمندي بعض التعريفات المذكورة بقوله: (وأما قول من قال: إنه اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له، فباطل أيضاً؛ لأن اللفظ يصلح للحقيقة والمجاز، فوجب ألا يكون عاماً إلا بتناولهما جميعاً، وفيه نفي العموم أصلاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول المجاز والحقيقة معاً.... وأما قول من قال: بأنه: اللفظ المتناول لجميع ما وضع له، فباطل؛ لأنه يقتضي أن اللفظ إذا استعمل بطريق المجاز أفاد جميع المسمى بذلك الاسم، ولا يكون عاماً؛ لأنه لم يتناول شيئاً مما وضع له، فضلاً عن الجميع والأمر بخلافه)[٢٢].

ثم ذكر تعريفاً مختاراً **عنده للعام فقال**[٢٣]: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً لما تناوله.

---

(١٤) هو: يوسف بن حسين الكرماستي، الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم، بياني، من القضاة تولى التدريس، ثم القضاء في بروسة، فالقسطنطينية، وتوفي بها سنة ٩٠٦هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(٢٢٧)ومعجم المؤلفين(١٣/٢٩٤)والأعلام(٨/٢٢٧).

(١٥) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي، شمس الدين، قاض، عالم مشارك في كثير من العلوم، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(٢١)والأعلام (١/١٣٣)ومعجم المؤلفين(١/٢٣٨).

(١٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي. توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/٣٥٨)والفتح المبين (٣/٧٨)ومعجم المؤلفين(٤/١٩٢)والأعلام (٣/٦٤).

(١٧) انظر: التلويح(١/٣٣).

(١٨) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، الملقب بسعد الدين، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، بلاغي، أديب، فقيه، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٦/٣١٩)والفتح المبين (٢/٢٠٦).

(١٩) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول(١/٣٤٩).

(٢٠) هو: سليمان بن عبد الله الكريدي الأصل، ثم الازميري الحنفي، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٠٢هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/١١٧)ومعجم المؤلفين(٤/٢٦٨).

(٢١) انظر: فتح الغفار (١/٨٦)والتلويح(١/٣٣).

(٢٢) انظر: بذل النظر (١٥٩- ١٦٠)

(٢٣) انظر: بذل النظر (١٦٠).

أما السمرقندي[٢٤] فقد أشار إلى عدم ارتضائه لبعض التعريفات المذكورة، فقال: **والحد الصحيح للعام على مذهب القائلين بالاستغراق**[٢٥]: هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة.

قلت: هؤلاء الذين اشترطوا الاستغراق في العموم لم يتفقوا في حده وبيان ماهيته وحقيقته، بل تعريفاتهم منتقدة ومضطربة.

الفقرة الثانية: مَنْ لم يشترط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه بقوله[٢٦]:

العام[٢٧]: كل لفظ ينتظم أو يتناول جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.

وقيل[٢٨]: هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً.

وبه قال الدبوسي[٢٩]، والبزدوي[٣٠]، والسرخسي[٣١]، والسجستاني[٣٢]، والحسامي[٣٣]، والخبازي[٣٤]، والنسفي[٣٥]، وغيرهم.

---

(٢٤) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٣١٠)والأعلام(٨/٢٧)ومعجم المؤلفين(١٣/٩١).

(٢٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي(١/٣٩٠).

(٢٦) انظر: المعتمد (١/١٨٩) والمغني للخبازي(٩٩)وأصول السرخسي (١/١٢٥) وأصول اللامشي (١١٦)وأصول الشاشي(١٧)والغنية(٦٥)وتقويم الأدلة(٩٤)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٣)وتيسير التحرير(١/١٩١)وشرح نور الأنوار على المنار(١/١٦٠)وكشف الأسرار للنسفي(١/١٥٨-١٥٩)وفتح الغفار(١/٨٤)وبديع النظام(١/٤٣٧)والتلويح(١/٣٣) ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لخسرو(١/٣٤٧-٣٤٩) وتغيير التنقيح(١١)والوجيز(١٩)والمقنع شرح المغني للكرماني (ق/٢٨ب)وحاشية الأزميري علي مرآة الأصول(١/٣٤٩).

(٢٧) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٥)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٥-٣٦).

(٢٨) وبه قال ابن الساعاتي. انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول(بديع النظام) (١/٤٣٧).

(٢٩) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفي، القاضي أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً أصولياً باحثاً.توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(١٩٢)والأعلام للزركلي(٤/١٠٩)ومعجم المؤلفين(٦/٩٦).

(٣٠) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٨/٦٠٢)والأعلام للزركلي(٤/٣٢٨)ومعجم المؤلفين(٧/١٩٢).

وهم يعنون[٣٦]: بالأسماء هنا المسميات كما في التعريف الثاني.

وقولهم: لفظاً أو معنى تفسير للانتظام: أي ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً مرة، كقولهم: زيدون، ومعنى تارة كقولهم: مَنْ، ومَا، وما أشبههما.

ومع هذا لم يسلم تعريفهم - هذا وما كان في معناه - من النقد، حيث نقد قوام الدين الكرماني[٣٧] تعريف السرخسي والخبازي بقوله[٣٨]: (ولي في تعريفه نظر، لأن الخاص ينتظم جمعاً من المسميات كالرجل، فإنه ينتظم رجال الدنيا، وكالإنسان.

وأيضاً: جمعاً: يدل على الثلاثة والأربعة وغير ذلك، فهو غير معلوم، وأجزاء التعريف يجب أن تكون معلومة).

كما نقده الساعاتي[٣٩] بقوله[٤٠]: (ليس بمانع لدخول أسماء العدد).

=

(٣١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي، أبو بكر، شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، قاض، من كبار أئمة الحنفية، مجتهد. توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٣٤)ومعجم المؤلفين(٢٣٩/٨)والأعلام للزركلي(٣١٥/٥).

(٣٢) هو: يوسف بن أحمد السجستاني الحنفي، فقيه، أصولي. توفي بسيواس بعد سنة ٦٣٨ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٣١٩)ومعجم المؤلفين(٢٧٠/١٣)والأعلام(٢١٤/٨).

(٣٣) هو: محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثى الحنفي، حسام الدين، فقيه، أصولي. توفي سنة ٦٤٤هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٤٥)والأعلام (٢٨/٧)ومعجم المؤلفين(٢٥٣/١١).

(٣٤) هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي، جلال الدين، أبو محمد، فقيه، أصولي، درس بخوارزم وببغداد، وحج وجاور، وقدم دمشق فدرس، وتوفي بها سنة ٦٩١ هـ. انظر ترجمته في: تاج الترجم(٢٢١)وشذرات الذهب(٤١٩/٥)ومعجم المؤلفين(٣١٥/٧)والأعلام(٦٣/٥).

(٣٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، أبو البركات، حافظ الدين، فقيه، أصولي، مفسر، توفي بأصبهان سنة ٧١٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٧٤)والأعلام (٦٧/٤)ومعجم المؤلفين (٣٢/٦).

(٣٦) انظر: أصول السرخسي(١٢٥/١)وكشف الأسرار للبخاري(٣٣/١).

(٣٧) هو: مسعود بن محمد بن محمد بن سهل الكرماني الحنفي، أبو محمد، قوام الدين، فقيه، أديب، أصولي، لغوي، شاعر، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٥٦/٢)والأعلام (٢٢٠/٧)ومعجم المؤلفين (٢٣٠/١٢).

(٣٨) انظر: المقنع شرح المغني للكرماني(ق / ٢٨ب)

(٣٩) هو: أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي البغدادي، المعروف بابن الساعاتي، أبو العباس مظفر الدين، فقيه، أصولي، أديب. توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٩٥)ومعجم المؤلفين (٤/٢)والأعلام (١٧٥/١).

(٤٠) انظر: بديع النظام (٤٣٧/١).

وقال أبو بكر الجصاص[٤١]: العام: ما ينتظم جمعاً من الأسامي أو المعاني[٤٢].

قال السرخسي[٤٣]: (وهذا غلط منه، فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمهما وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ وهذا يكون مشتركاً لا عاماً، ولا عموم للمشترك عندنا.

وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له، فعرفنا أن هذا سهواً منه في العبارة أو هو مؤول، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى معاني مجازاً، فإنه يقال: مطر عام لأنه عم الأمكنة وهو في الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد المحال الذي تناوله سماه معاني، ولكن هذا إنما يستقيم إذا قال: ما ينتظم جمعاً من الأسامي والمعاني.

فأما قوله: أو المعاني فهو سهو منه، فكان ينبغي أن يقول والمعاني.

وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ.

ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير أن يكون هناك لفظ.

وهذا غلط أيضا فإن المذهب أنه لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف به مجازاً).

قلت: هذه الردود والنقود الواردة منهم على تعريف بعضهم للعام شككت في كونه تعريفاً جامعاً مانعاً، مخرجة إياه عن كونه التعريف الصحيح المعتبر للعام.

الفقرة الثالثة: في اشتراط اتفاق الحدود لأفراد العام:

فمن اشترط ذلك عرفه بقوله[٤٤]:

---

(٤١) هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، فقيه أصولي مفسر علامة مجتهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته ببغداد، طلب للقضاء فامتنع، له الفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرح مختصر الكرخي.توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٩٦)وشذرات الذهب(٣/٧١)والفتح المبين (١/٢٠٣).

(٤٢) لم أحده – بعد البحث الشديد – في كتابه الفصول، قد أشار محققه إلى النصوص الساقطة من أول باب العام فقال: أولاً: تعريف العام. ثانياً: لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟...الخ، ولذا وثقت بالرجوع إلى أئمة المذهب كالسرخسي والبخاري. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الفصول (١/٣١)وأصول السرخسي (١/١٢٥)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٦).

(٤٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٥)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٦- ٣٧).

(٤٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٦- ٣٧)وتيسير التحرير(١/١٩١)وشرح نور الأنوار على المنار(١/١٦٠)وكشف الأسرار للنسفي (١/١٥٨- ١٥٩)وفتح الغفار(١/٨٥)والتلويح (١/٣٢- ٣٣)وشرح المنار لابن فرشتا(٢٨٥)وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصطفي(٩١)والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتي (ق/٢٣ب)وشرح المنار لابن العيني(٧٤)وخلاصة الأفكار لقطلوبغا(١٠٠).